

قرار

إن رئيسة بلدية الشبيكة ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 266 منها.

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشبيكة.
وعلى محضر جلسة انتخاب رئيسا جديدا للمجلس البلدي بالشبيكة المؤرخ في 27 أفريل 2019.
وعلى البلاغ المنبثق عن المجلس الوزاري المضيق المنعقد يوم السبت 03 أكتوبر 2020 بإشراف السيد رئيس الحكومة.

وعلى البلاغ المشترك بين وزارات الصحة والداخلية والشؤون المحلية بتاريخ 2020/09/27.
وعلى محضر جلسة إجتماع اللجنة المحلية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة حول مكافحة فيروس كورونا والمنعقد يوم الخميس 08 أكتوبر 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الأول :

- منع الجلوس بالمقاهي لأكثر من 03 أشخاص على الطاولة الواحدة وبقاعات الشاي والإستراحات والمطاعم مع الإلتزام بإستعمال الكؤوس و الأواني ذات الإستعمال الواحد , ومنع استعمال "الشيشة" ولعب الورق و الإلتزام بالتباعد بين الطاولات بمتر ونصف على الأقل و إلزامية توفير الكمامات والجال المعقم للعملة.
- منع التجمعات بالساحات العامة والطرق بكامل المنطقة البلدية بالشبيكة.
- إلزام المخابز بتكليف عامل يتولى مهمة توزيع الخبز للمواطنين مع الإلتزام بالقواعد الصحية اللازمة.
- منع دخول الإدارات و المؤسسات العمومية لغير حاملي الكمامات.
- الغلق الفوري للمحلات والفضاءات التجارية المتوسطة والكبرى التي لا تلزم بتطبيق البروتوكول الصحي.
- منع كل مظاهر الإنتصاب الفوضوي .
- غلق الحمامات وقاعات الألعاب وقاعات الألعاب الرياضية .

الفصل الثاني : يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اليوم الخميس 08 أكتوبر 2020 ولمدة أسبوعين.

الفصل الثالث : السيدان - رئيس مركز الحرس البلدي بالشبيكة - رئيس مركز الحرس الوطني بالشبيكة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الشبيكة في : 2020/10/08

رئيسة البلدية
رياح صلاط